

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة.
2230	عقد ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW.	مرسوم رقم 2.25.194 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 28 فبراير 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000 أورو) قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) لتمويل «برنامج التزويد بمياه الشرب متأقلم مع المناخ».	مرسوم رقم 2.25.149 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة.
2220	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.	مرسوم رقم 2.25.268 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9764-MA بمبلغ مائتين وثلاثين مليوناً ومائة ألف أورو (230.100.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 28 فبراير 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج تحويل أنظمة الأغذية الزراعية في المغرب.	منطقة التصدير الحرة طنجة طيك.
2225		مرسوم رقم 2.25.150 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.19.345 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بإحداث منطقة التصدير الحرة طنجة طيك.	

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 793.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2241
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 794.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2241
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 795.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2242
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 796.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2242
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 797.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2242
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 798.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2243
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 799.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2243
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 800.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2244
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 801.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2244
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 802.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2244
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 803.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2245
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 804.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2245
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 806.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2246
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 807.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2246
حماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 626.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.....	2232
الصفقات العمومية.	
قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 364.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي.....	2236
سجل طاقم سفن الصيد البحري. - المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المهني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار.	
قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 723.24 صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) بتحديد المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المهني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري.....	2236
نصوص خاصة	
إقليم مولاي يعقوب. - إخراج قطعتين أرضيتين من الملك العمومي للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص.	
مرسوم رقم 2.25.199 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بإخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من متروك مسلكين عموميين يخترقان الملك المسعى «النصر» ذي الرسم العقاري عدد 69/75261 من الملك العمومي للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب.....	2238
المركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC). - توسيع نطاق الاعتماد لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.	
قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 733.25 صادر في 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025) بتوسيع نطاق اعتماد المركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC) لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.....	2238
المعادلات بين الشهادات.	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 742.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....	2239
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 743.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....	2240
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 792.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2240

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 09.25 صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) 2253

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 669.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة. 2256

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 666.25 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتحديد كفاءات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية ورخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد 2257

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج. - بلاغ 2259

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 808.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2246

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 809.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2247

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 810.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2247

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 811.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2248

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 812.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2248

مزربة «Cap Spartel». - رخصة التحويل ومستخرج من ملحق اتفاقية الإنشاء والاستغلال.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 698.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بنشر رخصة التحويل ومستخرج من الملحق رقم 1 بالاتفاقية رقم 17/2021 بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «Cap Spartel» 2249

إقليم السمارة. - تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الجديرية.

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون رقم 628.25 صادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم السمارة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الجديرية بإقليم السمارة. 2251

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.149 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) وتعوض على النحو التالي :

«المادة الثانية. - تقام منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة على وعاء عقاري مكون من قطعتين أرضيتين كما يلي :

« - القطعة الأولى تبلغ مساحتها 442 هكتارا و 55 آرا و 97 سنتيارا، تقع بجماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة، تحدها

«شمالا وشرقا وغربا القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 5947/70 وجنوبا الطريق الوطنية رقم 4، كما هي محددة

«في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

« لائحة إحداثيات القطعة الأرضية الأولى لمنطقة التسريع الصناعى للقنيطرة »

Y	X	الأنصاب
412271.48	409134.59	1
412370.70	409721.39	2
412371.14	409721.33	3
412570.69	410955.39	4
413035.06	410954.86	5
413358.65	410671.34	6
413409.34	410671.83	7
413409.20	410717.84	8
413409.63	410725.74	9
413410.96	410731.01	10
413413.03	410734.89	11
413417.37	410741.03	12
413423.82	410756.36	13
413422.91	410767.27	14
413416.89	410777.95	15
413411.78	410783.79	16
413409.38	410790.68	17
413407.77	410799.19	18
413407.23	410807.34	19
413406.97	410836.41	20
413407.09	410847.12	21
413407.56	410850.88	22
413409.27	410854.31	23
413412.01	410857.43	24
413430.40	410875.85	25
413433.98	410880.76	26
413435.90	410887.05	27
413436.03	410896.26	28
413436.01	410943.71	29
413436.01	410946.86	30
413436.02	410954.82	31
414511.57	410954.70	32

414511.49	410063.18	33
414520.01	410019.82	34
414371.40	410023.17	35
414238.42	410025.93	36
414218.23	410007.01	37
414113.62	410018.89	38
414108.05	409947.71	39
414149.47	409936.06	40
414146.66	409919.61	41
413842.77	409919.67	42
413843.40	410265.94	43
413810.46	410266.05	44
413810.40	410166.53	45
413811.25	409986.54	46
413811.10	409942.33	47
413810.41	409806.49	48
413810.36	409738.87	49
413810.37	409672.31	50
413726.06	409670.32	51
413516.42	409687.88	52
413432.58	409709.30	53
413416.66	409713.38	54
413358.66	409710.38	55
413321.98	409708.48	56
413224.74	409706.90	57
413049.21	409703.32	58
412912.49	409705.95	59
412629.52	409714.49	60
412578.52	409715.83	61
412474.31	409022.31	62
412471.62	409002.84	63
412458.21	408997.63	64
412440.71	409000.22	65
412432.34	409009.87	66
412428.88	409022.82	67
412242.42	409126.70	68
412230.55	409054.90	69
412199.16	408857.94	70
412167.03	408659.95	71
412135.76	408462.41	72
412103.07	408265.90	73
412072.14	408067.88	74

412040.18	407870.54	75
412008.10	407674.20	76
411975.07	407476.78	77
411944.13	407279.32	78
411912.77	407082.29	79
411880.96	406884.47	80
411849.13	406691.86	81
411525.19	406708.29	82
411172.51	406726.84	83
411138.26	406955.03	84
411152.07	407090.88	85
411308.26	407921.68	86
411312.86	408065.48	87
411366.38	408060.64	88
411376.54	408388.53	89
411402.49	408385.56	90
411410.78	408442.61	91
411384.21	408446.96	92
411408.10	409275.53	93
411570.42	409247.48	94
411613.81	409519.04	95

« - القطعة الثانية تبلغ مساحتها 156 هكتارا و 11 آرا و 78 سنتيارا تقع بجماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة، تحدها شمالا الطريق الوطنية رقم 4 شرقا وغربا القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري T3012/R وجنوبا بغابة المعمورة والقطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم T69394/13 كما هي محددة في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

«لائحة إحداثيات القطعة الأرضية الثانية لمنطقة التسريع الصناعي للقنيطرة»

Y	X	الأنصاب
412462.40	412321.60	B16
412470.02	412617.54	BR2
412469.61	412757.98	B33
411023.15	412757.94	B34
411035.10	412550.90	B9
411038.30	412495.80	B10
411056.50	412175.30	B25
411072.90	411871.80	B26
411084.00	411626.70	B27
411180.10	411479.40	B28
411269.00	411096.60	B29
411277.64	411059.54	B35
411799.83	412171.97	B37
412328.13	412171.98	B38

[illegible]

مرسوم رقم 2.25.150 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.19.345 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بإحداث منطقة التصدير الحرة طنجة طيك

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.345 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بإحداث منطقة التصدير الحرة طنجة طيك ؛

وباقترح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل عبارة «منطقة التسريع الصناعي» محل عبارة «منطقة التصدير الحرة» في عنوان ومواد المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.345 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.19.345 السالف الذكر وتعوض على النحو التالي :

«المادة الثانية. - تقام منطقة التسريع الصناعي طنجة طيك على قطعة أرضية بجماعتي العوامة وسبت الزينات بعمالة «طنجة- أصيلة، تبلغ مساحتها 493.95 هكتارا، يحدها شمالا بقعة غير محفظة في ملك الغير وممر عمومي والواد الصغير وشرقا «ممر عمومي والرسم العقاري رقم 61/56722 (ق1) والواد الكبير (المهر) وغربا ملك الأوقاف وملك الغير والرسم العقاري «عدد 61/61101 وجنوبا الطريق المعبدة 20 م، كما هي محددة في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات أسفله :

» لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي طنجة تيك

Entité cotée	coordonnées		Entité cotée	coordonnées	
	X	Y		X	Y
B.1	465781,02	560319,48	B.174	462214,58	561357,93
B.2	465676,57	560455,15	B.175	462213,13	561346,96
B.3	465705,49	560596,24	B.176	462212,34	561318,84
B.4	465735,66	560756,88	B.177	462212,221	561312,711
B.5	465744,61	560884,62	B.178	462211,81	561292,64
B.6	465808,49	560939,09	B.179	462207,87	561256,48
B.7	465808,32	560951,96	B.180	462203,53	561231,67
B.8	465798,59	560992,16	B.181	462194,32	561201,44
B.9	465792,14	561030,92	B.182	462192,4	561196,301
B.10	465786,14	561055,5	B.183	462185,34	561177,38
B.11	465775,43	561099,39	B.184	462177,12	561156,32
B.12	465769,88	561134,37	B.185	462176,08	561131,18
B.13	465766,57	561146,51	B.186	462176,17	561120,35
B.14	465766,817	561151,843	B.187	462177,43	561112,93
B.15	465765,683	561188,607	B.188	462179,09	561099,641
B.16	465753,201	561229,152	B.189	462179,57	561087,06
B.17	465745,637	561272,042	B.190	462181,92	561069,23
B.18	465740,115	561303,057	B.191	462180,96	561057,2
B.19	465737,014	561317,505	B.192	462184,02	561047,13
B.20	465735,2	561321,29	B.193	462205,72	561029,06
B.21	465732,63	561338,3	B.194	462210,72	561018,21
B.22	465732,84	561352,64	B.195	462215,31	560990,42
B.23	465720,59	561410,74	B.196	462216,13	560946,89
B.24	465709,54	561472,46	B.197	462222,69	560922,64
B.25	465700,17	561517,86	B.198	462223,46	560890,77
B.26	465693,97	561552,75	B.199	462235,37	560864,8
B.27	465683,54	561593,44	B.200	462246,83	560839,161
B.28	465678,63	561593,15	B.201	462250,42	560823,16
B.29	465667,42	561596,98	B.202	462248,71	560811,13
B.30	465655,97	561595,46	B.203	462245,86	560797,76
B.31	465638,95	561583,887	B.204	462243,9	560776,55
B.32	465618,92	561582	B.205	462240,76	560755,02
B.33	465615,63	561578,81	B.206	462236,56	560742,24
B.34	465588,75	561574,96	B.207	462228,42	560729,19
B.35	465565,51	561563,62	B.208	462218,25	560721,21
B.36	465536,178	561545,421	B.209	462207,94	560717,18
B.37	465512,4	561521,72	B.210	462227,31	560707
B.38	465479,34	561492,42	B.211	462227,84	560705,72
B.39	465464,83	561485,44	B.212	462235,293	560698,118
B.40	465440,76	561468,37	B.213	462239,533	560684,868
B.41	465410,683	561443,15	B.214	462243,773	560617,288
B.42	465398,04	561418,72	B.215	462247,043	560531,148
B.43	465385,494	561411,001	B.216	462249,793	560482,528
B.44	465327,777	561414,632	B.217	462266,193	560434,248

B.45	465303,041	561411,985	B.218	462286,643	560397,578
B.46	465271,23	561405,24	B.219	462296,023	560387,718
B.47	465240,105	561406,992	B.220	462301,933	560370,978
B.48	465207,2	561408,37	B.221	462300,683	560295,958
B.49	465200,7	561413,27	B.222	462300,333	560268,808
B.50	465173,14	561417,04	B.223	462290,823	560241,688
B.51	465151,148	561412,514	B.224	462283,003	560193,008
B.52	465133,22	561419,246	B.225	462283,683	560141,678
B.53	465109,71	561423,37	B.226	462277,653	560117,378
B.54	465071,57	561428,702	B.227	462273,393	560104,368
B.55	465062,37	561427,08	B.228	462272,053	560063,708
B.56	465049,557	561427,265	B.229	462273,773	560035,408
B.57	465040,934	561426,887	B.230	462267,373	560003,938
B.58	465036,773	561427,416	B.231	462268,183	559991,568
B.59	465020,812	561431,425	B.232	462270,253	559987,158
B.60	465000,56	561426,47	B.233	462291,143	560005,168
B.61	464984,53	561426,55	B.234	462302,908	560017,858
B.62	464958,77	561429,42	B.235	462313,272	560013,092
B.63	464925,65	561421,55	B.236	462375,95	559982,25
B.64	464914,305	561419,398	B.237	462457,11	559941,73
B.65	464891,69	561420,47	B.238	462509,94	559903,07
B.66	464867,29	561416,83	B.239	462526,91	559882,92
B.67	464864,8	561417,91	B.240	462507,64	559859,51
B.68	464861,581	561418,263	B.241	462476,77	559828,57
B.69	464801,31	561454,38	B.242	462427,5	559773,67
B.70	464771,186	561480,443	B.243	462470,74	559751,78
B.71	464759,42	561503,92	B.244	462483,49	559752,47
B.72	464757,04	561526,132	B.245	462522,99	559736,84
B.73	464756,32	561557,09	B.246	462553,06	559717,66
B.74	464711,41	561576,47	B.247	462604,07	559674,4
B.75	464668,763	561602,382	B.248	462642,78	559673,23
B.76	464631,95	561565,62	B.249	462691,76	559672,11
B.77	464589,715	561532,184	B.250	462737,3	559670,47
B.78	464575,06	561517,74	B.251	462810,67	559668,18
B.79	464536,46	561488,26	B.252	462833,59	559668,29
B.80	464525,7	561468,04	B.253	462866,38	559667,96
B.81	464510,4	561414,13	B.254	462879,98	559667,79
B.82	464511,877	561397,99	B.255	462893,28	559667,12
B.83	464512,028	561367,127	B.256	462969,98	559666,8
B.84	464513,15	561326,79	B.257	463023,2	559666,36
B.85	464517,852	561283,843	B.258	463102,21	559665,6
B.86	464515,3	561271,78	B.259	463138,98	559664,61
B.87	464510,439	561256,308	B.260	463145,15	559664,36
B.88	464500,25	561246,94	B.261	463156,48	559664,11
B.89	464453,59	561233,36	B.262	463199,46	559658,92
B.90	464431,24	561238,67	B.263	463237,22	559647,98
B.91	464401,46	561238,8	B.264	463286,72	559632,91
B.92	464381,65	561259,54	B.265	463318,16	559630,59
B.93	464330,82	561263,93	B.266	463346,06	559641,12
B.94	464277,14	561296,38	B.267	463371,51	559663,31
B.95	464253,76	561315,22	B.268	463411,43	559711,49

B.96	464210,44	561337,7	B.269	463443,42	559756,19
B.97	464198	561338,02	B.270	463446,13	559759,97
B.98	464173,88	561344,01	B.271	463464,57	559801,54
B.99	464135,95	561348,43	B.272	463473,506	559831,092
B.100	464107,83	561338,29	B.273	463474,186	559849,625
B.101	464084,32	561328,92	B.274	463475,548	559901,063
B.102	464077,78	561324,53	B.275	463513,49	559956,52
B.103	464060,31	561321,16	B.276	463522,145	559966,117
B.104	464048,9	561304,32	B.277	463558,152	559997,434
B.105	464026,58	561297,35	B.278	463595,218	560016,723
B.106	463992,63	561294,27	B.279	463647,866	560029,81
B.107	463964,35	561295,27	B.280	463674,05	560037,68
B.108	463921,83	561292,51	B.281	463713,904	560048,418
B.109	463902,34	561287,56	B.282	463725,326	560058,328
B.110	463895,32	561283,09	B.283	463733,58	560053,47
B.111	463887,91	561279,75	B.284	463742,573	560053,26
B.112	463866,46	561263,46	B.285	463750,54	560055,24
B.113	463843,45	561254,26	B.286	463768	560059,21
B.114	463823,63	561247,72	B.287	463782,967	560063,32
B.115	463792,915	561243,819	B.288	463790,834	560064,682
B.116	463736,485	561261,747	B.289	463813,981	560070,355
B.117	463738,224	561285,575	B.290	463833,46	560075,91
B.118	463587,011	561314,32	B.291	463849,231	560078,979
B.119	463595,408	561396,848	B.292	463920,489	560096,755
B.120	463557,359	561407,816	B.293	463971,17	560110,674
B.121	463541,776	561324,759	B.294	463987,36	560114,09
B.122	463490,338	561336,711	B.295	464003,1	560117,94
B.123	463403,88	561367,8	B.296	464034,34	560124,89
B.124	463391,13	561372,431	B.297	464060,052	560131,4
B.125	463460,096	561548,724	B.298	464085,39	560137,25
B.126	463234,67	561633,741	B.299	464106,12	560142,293
B.127	463167,96	561678,741	B.300	464120,76	560145,82
B.128	463137,401	561673,71	B.301	464210,736	560167,331
B.129	462695,48	561838,4	B.302	464254,383	560179,888
B.130	462686,16	561835,18	B.303	464258,05	560182,16
B.131	462675,17	561838,18	B.304	464286,759	560192,218
B.132	462631,6	561859,95	B.305	464321,87	560206,33
B.133	462578,02	561884,79	B.306	464339,556	560212,881
B.134	462498,306	561914,808	B.307	464349,266	560216,041
B.135	462497,373	561915,16	B.308	464365,506	560220,761
B.136	462490,41	561917,181	B.309	464381,256	560222,501
B.137	462489,45	561917,46	B.310	464386,696	560223,731
B.138	462484,74	561907,36	B.311	464398,886	560223,781
B.139	462483,166	561903,351	B.312	464433,916	560225,491
B.140	462482,39	561901,508	B.313	464480,636	560228,271
B.141	462480,49	561897,282	B.314	464550,956	560232,671
B.142	462479,688	561895,45	B.315	464591,176	560237,011
B.143	462477,17	561889,54	B.316	464608,016	560236,681
B.144	462470,154	561873,159	B.317	464636,436	560238,701
B.145	462463,29	561856,92	B.318	464653,466	560241,041

B.146	462444,21	561815,06	B.319	464687,246	560242,421
B.147	462441,351	561808,321	B.320	464736,886	560245,811
B.148	462434,14	561793,85	B.321	464781,246	560249,481
B.149	462422,67	561771,063	B.322	464787,33	560249,63
B.150	462420,64	561765,87	B.323	464812,85	560251,51
B.151	462410,111	561739,65	B.324	464854,63	560255,34
B.152	462406,53	561732,59	B.325	464879,58	560256,31
B.153	462400,733	561721,182	B.326	464902,67	560258,58
B.154	462396,4	561710,68	B.327	464982,16	560262,88
B.155	462391,979	561701,619	B.328	465000,19	560265,1
B.156	462385,44	561686,47	B.329	465024,88	560265,99
B.157	462380,575	561675,87	B.330	465041,96	560267,97
B.158	462367,44	561649,06	B.331	465086,64	560271,15
B.159	462346,07	561604,96	B.332	465132,91	560273,78
B.160	462331,34	561577,6	B.333	465143,66	560275,41
B.161	462352,1	561576,71	B.334	465159,1	560275,8
B.162	462350,61	561572,72	B.335	465171,39	560277,45
B.163	462344,73	561557,07	B.336	465187,58	560277,78
B.164	462345,711	561546,157	B.337	465197,45	560279,43
B.165	462322,149	561548,131	B.338	465226,75	560281,52
B.166	462311,73	561557,111	B.339	465234,34	560281,33
B.167	462287,428	561520,377	B.340	465267,19	560284,53
B.168	462283,468	561514,105	B.341	465336,56	560289,32
B.169	462261,747	561489,795	B.342	465423,45	560294,06
B.170	462246,17	561460,89	B.343	465465,56	560297,24
B.171	462236,34	561433,93	B.344	465531,35	560301,28
B.172	462229,5	561408,66	B.345	465633,61	560307,69
B.173	462217,51	561364,26	B.346	465744,77	560316,7

المادة الثالثة. - يعوض التصميم الملحق بالمرسوم رقم 2.19.345 السالف الذكر بالتصميم الملحق بهذا المرسوم.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

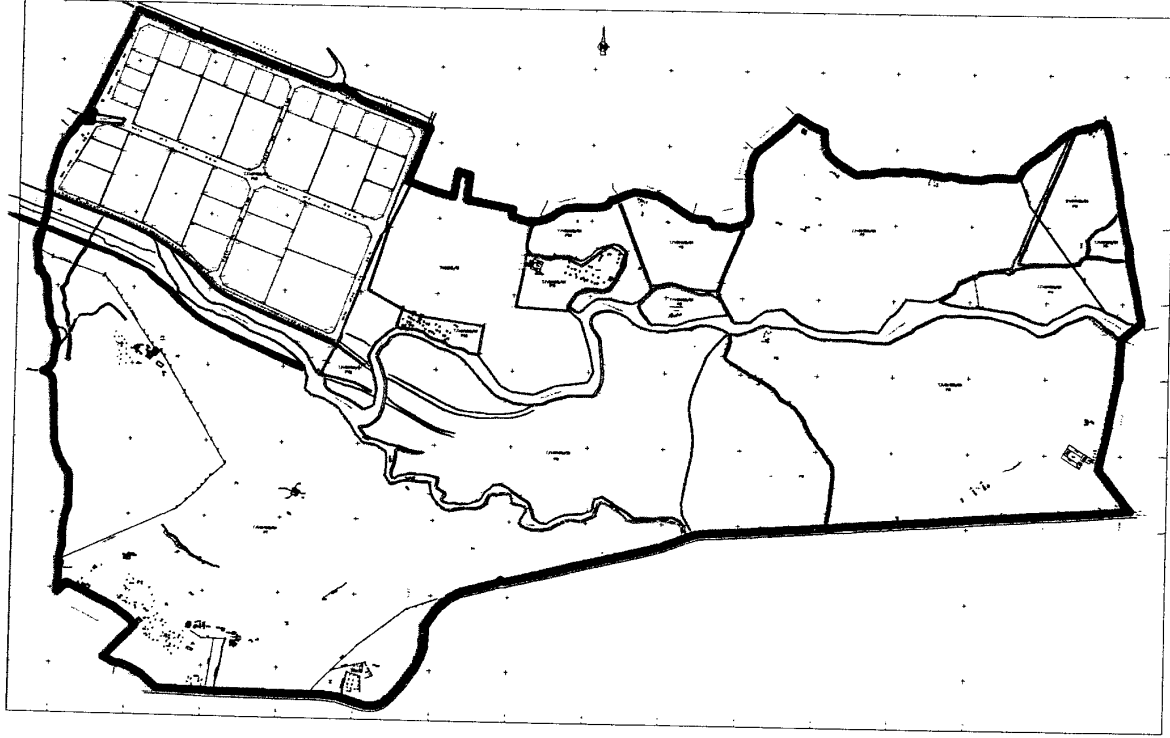
الإمضاء : رياض مزور.

*

*

*

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.150 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.19.345 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بإحداث منطقة التصدير الحرة طنجة طيك



حدود منطقة التسريع الصناعي طنجة طيك : _____

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 28 فبراير 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لضمان قرض بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000 أورو) قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل «برنامج التزويد بمياه الشرب متأقلم مع المناخ».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.194 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)

بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 28 فبراير 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000 أورو) قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) لتمويل «برنامج التزويد بمياه الشرب متأقلم مع المناخ».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982

رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ

5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

مرسوم رقم 2.25.268 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9764-MA بمبلغ مائتين وثلاثين مليوناً ومائة ألف أورو (230.100.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 28 فبراير 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج تحويل أنظمة الأغذية الزراعية في المغرب.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 9764-MA بمبلغ مائتين وثلاثين مليوناً ومائة ألف أورو (230.100.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 28 فبراير 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج تحويل أنظمة الأغذية الزراعية في المغرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 626.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و8 منه ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)، تستفيد الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع النباتي ورقم إيداعه واسم الصنف وكذا اسم المستنبط واسم المودع وحادثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المطابقة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 626.25 الصادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025)
بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

LISTE DES VARIETES PROTEGEES
لائحة الأصناف المحمية

Espèce (nom commun / Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Pomme de terre <i>Solanum tuberosum</i> L.	1271/23 26/12/2023	YELDA	Germicopa Breeding 1 Allée Loeiz Herrieu 29000 Quimper - France	Germicopa Breeding 1 Allée Loeiz Herrieu 29000 Quimper - France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1272/23 26/12/2023	PUNCHY	Germicopa Breeding 1 Allée Loeiz Herrieu 29000 Quimper - France	Germicopa Breeding 1 Allée Loeiz Herrieu 29000 Quimper - France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Melon <i>Cucumis melo</i> L.	1201/23 23/03/2023	CORMORAN	HM CLAUSE Z.I La Motte, rue Louis Sallant, 26802 Portes-Lès-Valence, France	HM CLAUSE Z.I La Motte, rue Louis Sallant, BP 83 26802 Portes- Lès-Valence, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1244/23 11/10/2023	SARAMIR	Nunhems Pays-Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1268/23 18/12/2023	ARLEQUIN	Syngenta Crop Protection A.G Rosentalstrasse 67, CH-4058 Bâle, Suisse	Syngenta Crop Protection A.G Rosentalstrasse 67, CH-4058 Bâle, Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Tomate <i>Lycopersicon lycopersicum</i> L.	1171//22 19/07/2022	ADORION	Nunhems Pays-Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Palmier dattier <i>Phoenix dactylifera</i> L.	1221/23 19/06/2023	NASSYM	Dr. Mustapha Aït Chitt Domaine El Bassatine, BP 299, Meknès 50000	Domaine Agricole El Bassatine Domaine El Bassatine, BP 299, Meknès 50000	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa</i> Duch	1187/22 31/10/2022	GT 333	Secondo Danesi Via 2 Guigno I/I, Frazione Glorie, Bagnacavallo (RA), Italie	Geo Trade S.R.L. Via Chavrica Fenaria 22 Frazione Savarna, 48123 Ravenna, Italie	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 1)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 1)

Espece (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Framboisier <i>Rubus idaeus L.</i>	1049/21 26/04/2021	REMO TION	Fruitas Bosques S.L.U., Ruben Dario N°1, 21800 Moguer (Huelva) Espagne	Fruitas Bosques S.L.U., représentant Adrianus Jan van Bergeijk Ruben Dario N°1, 21800 Moguer (Huelva) Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1037/20 28/12/2020	PLAPINK 14103	Michael Brinckmann CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Plantas de Navarra, S.A.U (PLANASA) CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Pommier <i>Malus Mill</i>	1024/20 30/11/2020	RKD	Callagan Orchards LLC 12448 Rd B 2 Sw Royal City WA 99357, USA	RCD LLC 395, Clarence House Ave, N. Las Vegas, NV 89032, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Oranger <i>Citrus sinensis (L.) Osbeck</i>	1194/23 09/01/2023	MULLER RED	1. Gert Ferreira De Werf box 128, ZA- Patensie- 6335, Afrique du Sud 2. Corné Muller De Werf box 124, ZA- Patensie- 6335, Afrique du Sud 3. Citrigene Pty Ltd De Werf box 124, ZA- Patensie- 6335, Afrique du Sud	Citrus Rosso S.L. C/Hernan Cortés N°5-PTA12- 46004 Valencia, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30
Vigne <i>Vitis vinifera L.</i>	1034/20 28/12/2020	SUGRAFFITYTWO	TERRY A. Bacon, 8518 Sunharbor Drive, Bakersfield, CA 933213, USA	Sun World Internattional, LLC 5701 Truxtun avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1056/21 29/04/2021	SUGRAFFITYTHREE	TERRY A. Bacon, 8518 Sunharbor Drive, Bakersfield, CA 933213, USA	Sun World Internattional, LLC 5701 Truxtun avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 2)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 2)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) التوع الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Vigne <i>Vitis vinifera</i> L.	1197/23	SUGRAFFITYFOUR	TERRY A. Bacon 91 Courter Ave., Maplewood, NJ 07040	Sun World International, LLC 5701 Truxtun avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1220/23 16/06/2023	SUGRAFFITYONE	TERRY A. Bacon 91 Courter Ave., Maplewood, NJ 07040	Sun World International, LLC 5701 Truxtun avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

- (1) variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi n° 9.94.
حداثة الصنف: الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9.94.
- (2) la durée de protection est comptée conformément aux dispositions de l'article 19 de la loi susvisée n° 9.94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration de la protection est indiquée sur le certificat.
(2) تحسب مدة الحماية طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9.94 المشار إليه أعلاه المنطبق بحماية المستنبطات النباتية. يشير إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 723.24 صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) بتحديد المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المهني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري.

كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 167 المكرر منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

واعتبارا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لعام 1995 لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد، الموقعة بلندن في 7 يوليو 1995 والصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.98.143 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

من أجل التسجيل في سجل سفينة صيد بحري، ودون الإخلال بكل وثيقة أخرى مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يجب على صاحب الطلب أن يتوفر على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة البحرية، تُسلم طبقا لمقتضيات المادة 3 أدناه.

المادة الثانية

من أجل الاستفادة من التكوين الأساسي في مجال السلامة البحرية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، يجب على المرشح أن يثبت توفره، على الأقل، على مستوى السنة الثانية من التعليم الابتدائي أو شهادة محو الأمية.

المادة الثالثة

يتم تدريس برنامج التكوين من أجل الحصول على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة البحرية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في مؤسسات التكوين البحري التالية :

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 364.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 4 منه ؛
وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431، كما يلي :

.....»

.....»

.....»

.....»

« - أعمال نقل المغاربة

»بطريقة مستعجلة ؛

« - عمليات اختيار مؤجري الخدمات في إطار إصدار الصكوك
»السيادية في السوق الداخلي».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الإمضاء : فوزي لقعج.

(أ) من أجل التسجيل في سجل طاقم السفينة لسفن الصيد التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها: الأشخاص الممارسون بصفة بحار لمدة لا تقل عن أسبوع واحد، على متن هذه السفن، قبل تاريخ سريان هذا القرار؛

(ب) من أجل التسجيل في سجل طاقم السفينة لجميع سفن الصيد، بما في ذلك السفن المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه: الأشخاص الممارسون بصفة بحار لمدة لا تقل عن أسبوع واحد، على متن سفن الصيد التي تفوق حمولتها الإجمالية ثلاث (3) وحدات السعة، قبل تاريخ سريان هذا القرار.

المادة السادسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3287.20 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتحديد المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المهني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025).

الإمضاء: زكية الدريوش.

1 - المعهد العالي للصيد البحري بأكادير؛

2 - معاهد تكنولوجيا الصيد البحري؛

3 - مراكز التأهيل المهني البحري؛

4 - كل مؤسسة أخرى تقدم تكوينا معترفا به في مجال السلامة البحرية يطابق برامج التكوين المنصوص عليها في المادة 4 أدناه. تسلم مؤسسات التكوين البحري المشار إليها أعلاه، عند الانتهاء من التكوين، الشواهد المطابقة للمرشحين المستفيدين من التكوين المذكور.

وتسلم كذلك شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة البحرية إلى الخريجين والمتدربين في مؤسسات التكوين البحري المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه الذين درسوا مجزوءات ذات صلة بالتكوين الأساسي في مجال السلامة البحرية.

المادة الرابعة

يحدد مضمون برنامج التكوين الأساسي في مجال السلامة البحرية وكذا فترات التكوين المذكور الذي يشمل شقا نظريا وشقا تطبيقيا، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة الخامسة

خلافا لمقتضيات المادة الأولى من هذا القرار، يعفى من شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة البحرية:

نصوص خاصة

373603.33	526723.77	PT10
373595.15	526721.36	PT11
373589.41	526719.82	PT12
373582.66	526718.22	PT13
373577.69	526717.07	PT14
373566.07	526714.71	PT15

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 733.25 صادر في 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025) بتوسيع نطاق اعتماد المركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC) لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما تم تغييره ولا سيما المواد 7 و8 و10 و11 منه ؛

مرسوم رقم 2.25.199 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بإخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من متروك مسلكين عموميين يخترقان الملك المسمى «النصر» ذي الرسم العقاري عدد 69/75261 من الملك العمومي للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به السيد محمد التاودي بنشقرون بتاريخ 29 نوفمبر 2022 ؛

وعلى محضر المعاينة المنجزة بتاريخ 8 أبريل 2024 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعتين الأرضيتين المتأصلتين من متروك مسلكين عموميين يخترقان الملك المسمى «النصر» ذي الرسم العقاري عدد 69/75261، مساحتهما ألف وثمانية وخمسون مترا مربعا (1058 م²)، المعلم عليهما باللون البرتقالي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودهما بالإحداثيات المبينة في الجدولين أسفله :

القطعة الأرضية المتأصلة من المسلك العمومي (P1) مساحتها 775 م ²		
أرقام الأوتاد	X	Y
PT1	526673.61	373675.85
PT2	526730.50	373593.61
PT3	526661.31	373472.89
PT4	526582.37	373587.26

القطعة الأرضية المتأصلة من المسلك العمومي (P2) مساحتها 283 م ²		
أرقام الأوتاد	X	Y
PT5	526706.24	373551.28
PT6	526711.45	373578.87
PT7	526712.63	373583.97
PT8	526714.25	373590.80
PT9	526719.22	373609.91

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

- فيدرالية روسيا :

- Qualification vétérinaire, délivrée en date du 5 juillet 2022 par l'Université agraire d'Etat de Tchouvache - Fédération de Russie, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2116.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد المركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC) لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم توسيع نطاق اعتماد المركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC)، رقم البتانتا 36166737، موضوع القرار رقم 2116.24 المشار إليه أعلاه، لأجل إجراء تقييم مطابقة «الأشرطة ذاتية الالتصاق» و«حشوات الفواصل»، وذلك للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الأول.

المادة الثانية

يمنح الاعتماد المذكور في المادة الأولى أعلاه لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «CTPC» المتواجد ب«مجمع المراكز التقنية الصناعية، شارع عبد المالك السعدي، سيدي معروف، الدار البيضاء».

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA006».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 742.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد معادلة شهادات دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

- رومانيا :

- Titlul de doctor medic veterinar, in domeniul de studii medicina veterinara, délivré en date du 20 mars 2024 par Facultatea de medicina veterinara, Universitatii Pentru Stiintele Vietii « Ion Ionescu de la Brad » din IASI - Roumanie, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 792.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :

— Degree of master of arts in political science (political science), délivré en date du 26 août 2019 par Sungkyunkwan University - Corée du sud.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 743.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد معادلة شهادات بكالوريوس بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملحق بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 793.25

صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management :

– Degree of bachelor of science, health management,

délivré en date du 16 juillet 2024 par Ankara University -

Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 794.25

صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des

affaires :

– Degree of master of business administration, in business

administration, délivré en octobre 2024 par University of

Sunderland - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 795.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Degree of bachelor of science, political science, délivré en date du 9 mai 2015 par Barry University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 796.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في السياسات العامة :

- ماجستير السياسات العامة، المسلمة بتاريخ 12 مايو 2024، من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 797.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences politiques :
— Título universitario oficial de doctor por la Universidad Rey Juan Carlos, ciencias sociales y jurídicas, délivré en date du 11 octobre 2024 par la Universidad Rey Juan Carlos - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 799.25
صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management touristique :
— Degree of master of science in tourism management, economist in tourism and management, délivré en date du 17 juin 2024 par Budapest Business University - Hongrie.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Affaires internationales :
— Diplôme de chargé d'affaires internationales, délivré en date du 21 juillet 2017 par Grenoble Ecole de management - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 798.25
صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 800.25

صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit maritime et aérien :

— Le grade de licencié spécial au grade scientifique, droit maritime et aérien, délivré au titre de l'année académique 1979 - 1980 par l'Université Libre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 801.25

صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des

: affaires

— Degree of master of business administration, délivré en

date du 20 janvier 2021 par UWS University of the West

of Scotland - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 802.25

صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac + 5)، الشهادة التالية :

– Diplôme du programme grande Ecole de Montpellier Business School, conféré le grade de master, délivré en date du 15 mars 2024 par Montpellier Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 804.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Affaires internationales :

– Diplôme de l'Institut d'études politiques de Bordeaux, affaires internationales, confère le grade de master, délivré en date du 9 février 2019, par l'Institut d'études politiques de Bordeaux - Sciences Po - Bordeaux - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac+5)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures de management, délivré en date du 13 juillet 2000 par l'Ecole supérieure de commerce de Toulouse - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 803.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 806.25

صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Tourisme :

– Qualification master degree, program subject area

« Tourism », educational program tourism, délivrée en

date du 31 décembre 2018 par Simon Kuznets Kharkiv

National University of Economics - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 807.25

صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Grade de philosophiae doctor (Ph.D), administration,

délivré en date du 23 mai 2000 par l'Université du Québec

à Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 808.25

صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management des affaires :

– Degree of master of sciences in business management, délivré en date du 31 août 2023 par Istanbul Aydin University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 810.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac + 5)، الشهادة التالية :

– Diplôme programme grande Ecole/grade de master, délivré en date du 16 janvier 2024 par INSEEC grande Ecole - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management :

– Degree of master of business administration (MBA) in management, délivré en date du 11 octobre 2023 par Kadir Has Üniversitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 809.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 812.25

صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في : Design management :

– Degree of bachelor of arts in design management,
délivré en date du 25 juin 2024 par University of the arts
London - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 811.25

صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac + 5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme de programme grande Ecole, confère le grade
de master, délivré en date du 17 décembre 2024 par
NEOMA Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 698.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بنشر رخصة التحويل ومستخرج من الملحق رقم 1 بالاتفاقية رقم 17/2021 بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «Cap Spartel».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 29 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 9 و16 منه ؛
وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3913.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «CAP SPARTEL» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛
وبناء على الرخصة رقم 1/2025 بتاريخ 16 يناير 2025 التي يرخص بموجبها بتحويل مزربة تسمى «Cap Spartel» من شركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» إلى شركة «JBEL SPARTEL Sarl» ؛
واعتبارا للملحق رقم 1 بالاتفاقية رقم 17/2021 بإنشاء واستغلال مزربة الموقع في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بين شركة «JBEL SPARTEL Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادتين 9 و16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)، يلحق بهذا القرار المشترك :
- الرخصة رقم 01/2025 بتاريخ 16 يناير 2025 التي يرخص بموجبها بتحويل مزربة تسمى «Cap Spartel» من شركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» إلى شركة «JBEL SPARTEL Sarl» ؛
- المستخرج من الملحق رقم 1 بالاتفاقية رقم 17/2021 بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «Cap Spartel».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري،
الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 698.25 الصادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بنشر رخصة التحويل ومستخرج من الملحق رقم 1 بالاتفاقية رقم 17/2021 بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «Cap Spartel»



رخصة تحويل مزربة تسمى «Cap Spartel»

رقم 01/2025

*_*_*_*

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 28 و 28-1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3913.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها؛

واعتبارا لطلب رخصة تحويل مزربة تسمى «Cap Spartel» الذي تقدمت به شركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» والملف المرافق له،

قررت:

يرخص لشركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» المسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 1685 بتحويل مزربة تسمى «Cap Spartel» التي تم نشرها بالقرار المشترك رقم 3913.21 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) إلى شركة «JBEL SPARTEL Sarl» المسجلة بالسجل التجاري بالعرائش تحت رقم 6877.

الرباط، بتاريخ 16 يناير 2025

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

زكية الدريوش

مستخرج من الملحق رقم 1 بالاتفاقية رقم 17/2021 بإنشاء واستغلال مزربة تسمى « Cap Spartel » الموقع في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025)	
اسم المستفيد	- شركة «JBEL SPARTEL Sarl» الكائن مقرها بشارع صلاح الدين الأيوبي، شقة 82، الطابق الثاني، العرائش - السجل التجاري بالعرائش رقم 6877
مكان إنشاء المزربة	المحيط الأطلسي، عرض الدائرة البحرية بطنجة
الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة	خط العرض: 35°45'23" شمالا خط الطول: 05°58'00" غربا
وسائل الاستعمال	سفن الخدمة: « ATUNSA-18 » رقم 4-311، « CUMAREX-8 » رقم 3/3-129، « CUMAREX-12 » رقم 3-514، « ANSA 12 » رقم 4-209

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم السمارة الملحق بهذا القرار المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الجديرية بإقليم السمارة (المخطط رقم AULSH/04/2024).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالعيون في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025).
الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون رقم 628.25 صادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم السمارة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الجديرية بإقليم السمارة.

والي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 15 أكتوبر 2024 :
وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الجديرية خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2024 :
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 أكتوبر إلى
21 نوفمبر 2024 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،
قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الجديرية
بإقليم السمارة (المخطط رقم AULSH/04/2024) الملحق بأصل هذا
القرار.

قرار لعامل إقليم السمارة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الجديرية بإقليم السمارة

عامل إقليم السمارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية،
كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 11 أكتوبر 2024 :

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة « اتصالات المغرب » من أجل إدراج القنوات التلفزيونية الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار ضمن باقتها «TV ADSL Maroc Telecom» ؛

2 - أخذ علما بسحب القنوات التلفزيونية الواردة في الملحق رقم 2 من باقة شركة اتصالات المغرب «TV ADSL Maroc Telecom» ؛

3 - تعويض ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 32.19 الصادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019)، القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «TV ADSL Maroc Telecom» بالملحق رقم 3 من هذا القرار ؛

4 - تبليغ هذا القرار إلى شركة اتصالات المغرب ونشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة بروودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 09.25 صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) المتعلق بتعديل الملحق من قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 32.19 الصادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «TV ADSL Maroc Telecom» لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) خصوصا المادة 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35، 36 و42 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 32.19 الصادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) القاضي بتجديد إذن تسويق باقة «TV ADSL Maroc Telecom» لفائدة شركة «اتصالات المغرب ش.م.» ؛

وعلى الطلبين المقدمين من طرف شركة « اتصالات المغرب » بتاريخ 4 ديسمبر 2024 وبتاريخ 30 يناير 2025 من أجل إدراج القنوات التلفزيونية الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار ضمن باقتها «TV ADSL Maroc Telecom» ؛ وسحب القنوات التلفزيونية المذكورة في الملحق رقم 2 ؛

وعلى ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

*

* *

الملحق رقم 1: القنوات التلفزيونية الجديدة المدرجة في الباقية

1	AL Mashhad
2	AL Hurra
3	TV5 Monde Maghreb Orient
4	6ter
5	Asharq Business
6	Asharq News
7	Asharq Documentary
8	Asharq Discovery
9	FILMBOX
10	FILMBOX Action
11	FILMBOX Family
12	Cartoonito

* * *

الملحق رقم 2: القنوات التلفزيونية المسحوبة من الباقية

1	GameToon
2	Fast&Box fun
3	Savannah TV
4	DocuBox
5	FashionBox
6	FightBox
7	360TuneBox
8	Boing

* * *

الملحق رقم 3: تركيبة الباقية

1	2M	44	Rotana Clip	87	Boomrang
2	Al Jazeera News	45	Rotana Cinema	88	TV Tunisienne
3	Al Jazeera International	46	Rotana Aflam	89	TV5 Monde
4	Al Jazeera Mubasheer	47	Rotana Classic	90	Chada TV
5	Al Jazeera Documentary	48	Rotana Massriya	91	Gulli Bil Arabi
6	Al Rissala	49	Rotana Moussika	92	Sky News HD
7	BBC World	50	TVE international	93	Sky News Arabia
8	Canal 24 Horas	51	Action	94	Médi1TV Afrique
9	CNBC Arrabiya	52	Russia Today TV « RT »	95	Médi1TV Maghreb
10	CGTN Arabic	53	RT France	96	Africa News
11	CCTV 4	54	Chasse & Pêche	97	Nina News
12	CGTN Français	55	Animaux	98	Rotana Comedy
13	CCTV Documentary	56	Science et vie	99	Rotana Kids
14	CCTV News	57	AB 1	100	Rotana Aflam +
15	DW	58	RTL9	101	Rotana Drama
16	Euronews	59	AB 3	102	MyZen TV
17	RT Documentary « RTD »	60	Mangas	103	Top Santé
18	Crime District	61	Trek	104	Science & Vie
19	RT Arabic	62	Auto Moto	105	Gourmand TV
20	France 24	63	Golf Channel	106	Cartoon Network Arabic
21	France 24 Anglais	64	Africa 24	107	MT Classic
22	France 24 Arabic	65	TV5 Monde Style	108	MT Drama
23	France 2	66	NHK World TV	109	MT Aflam
24	France 3	67	RTI 1	110	MT Ciné
25	France 5	68	Saudi Quran	111	MT MTX
26	M6 (Metropole Television)	69	Al Oula	112	M6 Music
27	W9 (Edi-TV)	70	Arriyadia	113	DIZI
28	Hannibal	71	Arrabiaa	114	AlAraby
29	Gulli	72	Al Maghribiya	115	AlAraby 2
30	Canal J	73	Assadissa	116	AL Mashhad
31	Tiji	74	Laayoune	117	AL Hurra
32	MCM Top	75	Tamazight	118	TV5 Monde Maghreb Orient
33	LBC SAT	76	Spacetoon	119	6ter
34	Al Arabiya	77	TF1	120	Asharq Business
35	MBC 3	78	LCI	121	Asharq News
36	MBC	79	Ushuaia TV	122	Asharq Documentary
37	MBC Action	80	Histoire	123	Asharq Discovery
38	MBC 2	81	Trace Urban	124	FILMBOX
39	MBC Max	82	Trace Sports Stars	125	FILMBOX Action
40	MBC 4	83	TCM Cinéma	126	FILMBOX Family
41	Medi 1 TV	84	CNN		
42	Nesma TV	85	Cartoonito		
43	Rotana Khalijiya	86	Cartoon Network		

نظام موظفي الإدارات العامة

قررت ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) :
تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء كل من إطار أستاذ التعليم العالي وإطار أستاذ محاضر مؤهل وإطار أستاذ مؤهل، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماءهم :

- السيد ادريس بوزرزاييت، رئيسا ؛

- السيد مجيد منصور، عضوا ؛

- السيد محمد حناز، عضوا.

تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر المهندسين الرؤساء ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الرؤساء والمهندسين المعماريين والأطباء والمتصرفين، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماءهم :

- السيدة هند بنزها، رئيسا ؛

- السيدة سعاد بركات، عضوا ؛

- السيد مراد الودغيري، عضوا.

تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر المحررين والتقنيين والمساعدات الإداريين والمساعدات التقنيين وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماءهم :

- السيد يوسف زراد، رئيسا ؛

- السيد الزيني احمد، عضوا ؛

- السيدة حبيبة الرياضي، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 669.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2579.21 الصادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير -، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2486.21 الصادر في 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة -، كما وقع تغييره ؛

وحيث إنه تعذر تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بكل من قطاع الإسكان وسياسة المدينة وقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير، إثر دمج القطاعين المكونين للوزارة في منظومة هيكلية واحدة ؛

وفي انتظار إجراء انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 666.25
صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتحديد كيفية
استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية ورخص المرض
المتوسطة والطويلة الأمد.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على المرسوم رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب 1446
(6 يناير 2025) بتحديد قائمة الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها
القضاة، وقائمة الأمراض التي تخول لهم الحق في رخص المرض
المتوسطة والطويلة الأمد، ولا سيما المادة الرابعة منه،
قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025)، يستفيد
القضاة من الرخص الاستثنائية ورخص المرض المتوسطة الأمد
ورخص المرض الطويلة الأمد المشار إليها في المواد الأولى والثانية
والثالثة من المرسوم المذكور، وفق الكيفيات المحددة في هذا القرار.

المادة 2

يُشار في هذا القرار إلى :

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بـ «المجلس» ؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بـ «الرئيس
المنتدب للمجلس».

الباب الثاني

الرخص الاستثنائية

المادة 3

يشعر القاضي الذي يرغب في الاستفادة من إحدى الرخص
الاستثنائية، المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم السالف
الذكر رقم 2.24.865، المسؤول القضائي المباشر بالحالة التي تخوله
الاستفادة من هذه الرخصة، وذلك يوما واحدا على الأقل قبل تاريخ
استفادته منها، باستثناء حالات الوفاة التي يشعر بها المسؤول القضائي
في حينه، وبكل الوسائل المتاحة.

يتعين على القاضي المعني أن يدلي، بعد استئنائه للعمل، بكل ما
من شأنه إثبات أحقيته في الاستفادة من الرخصة الاستثنائية تحت
طائلة اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها
العمل، ولا سيما أحكام المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 106.13
المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب الثالث

رخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد

المادة 4

تمنح رخص المرض المتوسطة الأمد والطويلة الأمد بموجب قرار
لرئيس المنتدب للمجلس بعد موافقة المجلس الصحي، مع مراعاة
الإجراءات والآجال المحددة في هذا القرار.

المادة 5

يتعين على القاضي أن يوافي المسؤول القضائي المباشر، بمجرد
توقفه عن العمل بسبب إصابته بأحد الأمراض التي تخول له الحق
في الاستفادة من رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد، داخل
أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوقف، بشهادة طبية صادرة
عن الطبيب المعالج، وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، تحدد مدة
أحقيته في الاستفادة من إحدى الرخصتين التي تستدعيها حالته
الصحية، وذلك مقابل وصل استلام يوقع عليه المسؤول القضائي
المذكور أو من ينوب عنه.

يحيل المسؤول القضائي الشهادة الطبية المذكورة فور توصله بها
إلى المجلس عبر المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض.

يمكن في حالة الإدلاء بالشهادة الطبية خارج الآجال المذكورة،
دون ثبوت وجود ظرف قاهر، اعتبار فترة التغيب تغيبا غير مبرر.

يجب على القاضي المستفيد من إحدى الرخصتين المشار إليهما في
الفقرة الأولى من هذه المادة، إشعار المسؤول القضائي المباشر بعنوان
محل إقامته وبرقم هاتفه يتيح الاتصال به أو بأحد أقاربه طيلة مدة
الرخصة. ويعتبر كل إشعار يتم بهذا العنوان صحيحا ومنتجا لآثاره.

المادة 6

يعرض المجلس، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ
التوصل بالشهادة الطبية المشار إليها في المادة 5 أعلاه، الملف الطبي
للقاضي المعني بكامله على المجلس الصحي.

المادة 7

مع مراعاة المدة القصوى لرخصتي المرض المتوسطة الأمد والطويلة الأمد كما حددتها، على التوالي، المادتان 67 و68 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13، تمنح هاتان الرخصتان لفترات تحدد مددها في 3 أو 6 أشهر تبعاً لرأي المجلس الصحي، في ضوء المدة المحددة من قبل الطبيب المعالج.

عند انقضاء كل فترة من فترات رخصة المرض المتوسطة الأمد أو الطويلة الأمد، يتعين على القاضي المعني موافاة المجلس عن طريق المسؤول القضائي المباشر بشهادة طبية، صادرة عن الطبيب المعالج، تقر إما بقدرته على مزاولة العمل وإما بضرورة تمديد هذه الرخصة.

المادة 8

إذا أصيب القاضي بمرض يخول الحق في رخصة مرض أطول مدة من الرخصة الموجود فيها، فله الحق في الاستفادة من الرخصة الأطول ابتداء من اليوم الذي عاين فيه الطبيب المعالج المرض الجديد، ولا تخصص من هذه الرخصة المدة التي قضاه المعني بالأمر في الرخصة السابقة.

المادة 9

إذا كان القاضي يستفيد من رخصة مرض، وأصيب بمرض آخر يخوله الحق في نفس الرخصة أو في رخصة تقل مدتها عن الرخصة التي يستفيد منها، فإنه يستمر في هذه الأخيرة إلى حين استنفاد مدتها.

المادة 10

يمكن للقاضي الذي استأنف عمله بعد استنفاد مدد رخصتي المرض المتوسطة الأمد أو الطويلة الأمد، الاستفادة من رخصة مرض أخرى عن نفس المرض، أو مرض آخر يخول الحق في الاستفادة من نفس الرخصة المذكورة، وذلك بعد موافقة المجلس الصحي.

المادة 11

إذا أصيب القاضي خلال فترة استفادته من رخصة إدارية بمرض يخوله الحق في رخصة متوسطة الأمد أو طويلة الأمد، يتم منحه هذه الرخصة، ولا يستفيد من الفترة المتبقية من الرخصة الإدارية إلا بعد استئنافه لعمله.

المادة 12

يتعين على القاضي بمجرد حصوله على شهادة القدرة على مزاولة العمل، الإدلاء بها للمسؤول القضائي المباشر، الذي يحيلها إلى المجلس فوراً.

يحيل المجلس هذه الشهادة إلى المجلس الصحي في غضون عشرة أيام من تاريخ التوصل بها، وذلك قصد البت فيها.

يستأنف القاضي عمله فور إشعاره بموافقة المجلس الصحي على الشهادة المذكورة.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 13

جميع الآجال، المنصوص عليها في هذا القرار، آجال كاملة.

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : محمد عبد النباوي.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

بلاغ

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد حسن طارق كسفير لصاحب الجلالة
لدى الجمهورية التونسية، وذلك ابتداء من 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.